

ضوابط تخريج الفروع على الفروع عند السادة الشافعية وأثر تطبيقها على فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

علاء عزّام أبو هُنُود*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٥/٤/٦ م

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/١٧ م

الملخص

جاء هذا البحث لدراسة أهم الضوابط التي يجب أن تراعى في تخريج الفروع على الفروع عند السادة الشافعية، وإظهار مدى تأثير هذه الضوابط على فتاوى دار الإفتاء الأردنية، والتزام الفتاوى الصادرة عنها بها.

وقد سلكتُ في هذا البحث لبيان ذلك، المنهج الاستقرائي، بتتبع المسائل المتعلقة بالتخريج الفقهي في كتب أصول الفقه وغيرها ذات الصلة، والمنهج الوصفي التحليلي، من خلال رصد وفهم هذه المسائل محلّ الدراسة، وتحليلها وتطبيقها على الواقع وبيان الحكم الشرعي فيها. وانتهى الباحث إلى أنّ أهمّ ضوابط وقواعد تخريج الفروع على الفروع وجودُ ملكة التنزيل والتخريج لدى المفتي، والعلم بالقياس والعِلل بشكل عام، والعلة المعتمدة للمسألة المُخرَج عليها بشكل خاص، وأن دائرة الإفتاء الأردنية وباستقراء بعض فتاويها تلتزم بضوابط وقواعد تخريج الفروع على الفروع.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفروع، الإفتاء الأردنية.

Controls for graduating branches on branches according to the Shafi'i masters And the impact of its application on the fatwas of the

Jordanian Dar al-Ifta

Alaa Azzam Abu Hanood

World Islamic Sciences and Education University

Abstract

One of the most important types of jurisprudential graduation, especially in our time, is the graduation of branches on the branches, because of the large number of developments and their steadiness at an accelerated pace, so the commitment to the controls and rules that must be taken into account in the graduation of emerging issues and branches leads to non-prejudice to the jurisprudential structure and ensure its safety, and this study came to search for the most important controls that must be taken into account in the graduation of branches on the branches, and the extent to which these controls affect the fatwas of the Jordanian Iftaa Department and its commitment to it.

I have followed in this research to illustrate that inductive approach, by tracking issues related to jurisprudential graduation and other related, and the descriptive analytical approach, through monitoring and understanding these issues under study, analyzing and applying them to reality and clarifying the legal ruling in them.

The researcher concluded that the most important controls and rules for graduating branches on the branches of the presence of the queen of download and graduation with the Mufti, and the knowledge of measurement and ills in general, and the reason adopted for the issue directed by it in particular, and that the Jordanian Iftaa Department and extrapolating some of its fatwas adhere to the controls and rules of graduation branches on the branches.

Keywords: graduation, branches, Jordanian fatwas.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد،

فمن بديهيات ديننا وشرعنا الحنيف، الإيمان بأن الله تعالى تكفل بحفظ دينه، وظهر ذلك من خلال أكثر من طريق وسبب، منها أنه - سبحانه وتعالى - هياً لدينه أئمة قد أجمعت الأمة على إمامتهم وبلوغهم درجة الاجتهاد، قاموا ببيان أحكام الله في شرعه، ثم يسّر من بعدهم من حفظ أقوالهم، وضبط أصولهم وقواعدهم، وحرّر مذهبهم، وورثوا لمن خلفهم آلاف المسائل سواء المنقولة والمستنبطة، حتى لو ظهرت مسألة جديدة في أيّ زمان لم يُبين حكمها في كتب المذهب، وتحتاج لبيان حكم الله تعالى فيها، لاستطاع علماء ذلك المذهب إلحاقها بما يشبهها من أقوال الإمام أو لقضية قاعدته في الفروع، أو أقوال محققي أصحابه، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع.

وهذا النوع من التخريج الذي تناولته في هذا البحث، هو من أهم أنواع التخريج الفقهي خاصة في زماننا؛ لكثرة المستجدات وأطرافها بوتيرة متسارعة، مما يتوجب على الفقيه بشكل عام والمفتي بشكل خاص، أن يواكب هذا التطور والتسارع ببيان حكم الشرع فيها.

إلا أن هذا التخريج قد يعثره ما يؤدي إلى الغلط فيه، وهذا بدوره يؤدي إلى إخلال وعدم ضمان سلامة البناء الفقهي، لذا قمت في هذا البحث ببيان بعض الضوابط عند السادة الشافعية التي لا بد أن تراعى في تخريج المسائل والفروع المستجدة على الفروع من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، أو من أقوال من خرّجوا على أقواله من أصحابه، وبذكر بعض التطبيقات على تخريج الفروع على الفروع من خلال دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجاً، راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد، هو حسبي ووكيلي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الحاجة الملحة إلى علم تخريج الفروع على الفروع لظهور مسائل

ومستجدات لم يُنص على حكمها بعينها في كتب المذهب، ونحتاج إلى معرفة حكمها الشرعي، لكن لا بدّ أن يكون هذا التخريج - الذي هو من أهم أنواع التخريج في زماننا -، ضمن ضوابط مرتبطة بمنهجية فقهية تكوّن لدى الفقيه والمفتي ملكة فقهية لاستنباط أحكام الشرع في النوازل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الأساسية في الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:
ما أهم الضوابط عند السادة الشافعية التي يجب أن تراعى في تخريج الفروع على الفروع، وكيف أثّرت هذه الضوابط على فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية؟
ويتفرّع منه الأسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم التخريج على الفروع؟
- ٢- ما أهمية تخريج الفروع على الفروع؟
- ٣- ما أسباب الخطأ والغلط عند تخريج الفروع على الفروع؟

أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم التخريج على الفروع.
- ٢- بيان أسباب الخطأ والغلط عند تخريج الفروع على الفروع.
- ٣- بيان تأثير والتزام فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية بضوابط التخريج.
- ٤- بيان أهم ضوابط تخريج الفروع على الفروع عند السادة الشافعية.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبّع النصوص المتعلقة بتخريج الفروع على الفروع وأقوال أهل هذا العلم فيه، وفتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، وكذلك اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف معنى التخريج وضوابطه، وتحليل ما تم جمعه من أقوال وآراء شرعية.

حدود البحث:

جاءت هذه الدراسة محدّدة من حيث موضوعها ببيان أهم الضوابط والمعايير التي

تضبط عملية تخريج الفروع على الفروع عند السادة الشافعية، وأهم أسباب الغلط في ذات العملية، وأخذ بعض النماذج من فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية ودراساتها من منظور تحليلي.

الدراسات السابقة:

تناول العديد من البحوث والدراسات موضوع تخريج الفروع على الفروع، ولكنني لم أقف على بحث تناول ضوابط تخريج الفروع على الفروع وأثره على فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.

من الدراسات التي تناولت موضوع تخريج الفروع على الفروع:

١- أسباب الخطأ في تخريج الفروع على الفروع في مجال الفتوى المعاصرة: معالم وتطبيقات، إعداد: محمد حسين الأحمد، بحث محكم منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة ابن يوسف بن خدة - الجزائر، مجلد ١٤ عدد ٢، ٢٠٢٢م، ص ٢٨٣-٣٠٠، وجاء البحث مقتصرًا على رصد نماذج من أخطاء المفتين وتصحيحها في ضوء ضوابط وضعها الباحث لا يتفق بعضها مع المنهجية المذهبية.

٢- تخريج الفروع على الفروع: حقيقته وحكمه، إعداد: محمد العربي شايشي، بحث محكم منشور في مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مج ٤، ع ١٢، ١٣، ٢٠١٧م، ص ٢٢٦-٢٤٢، ويّين الباحث أهمية تخريج الفروع على الفروع، وذكر بعض ضوابط تخريج الفروع على الفروع، وسأقوم في بحثي ببيان ضوابط لم يأت عليها الباحث في بحثه، كما أنه لم يأت بتطبيقات على تلك الضوابط.

٣- مهارة تخريج الفروع على الفروع: مفهومها، خطواتها، تطبيقاتها، ومثارات الغلط فيه، إعداد: نذير بن محمد الطيب، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مج ٣٤، ع ١، ٢٠٢٢م، ص ١٦٣-١٨١، ووضّح الباحث كيفية التأسيس لمهارة تخريج الفروع على الفروع، لكنه لم يذكر ضوابط التخريج ولا تطبيقات واقعية من مجامع فقهية أو دور إفتاء.

٤- تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته في النوازل المعاصرة، هشام إنوري، بحث محكم منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة ابن يوسف بن خدة الجزائر، مج ١٥، ع ٢٤، ٢٠٢٣م، ص ٦٠١-٦٢٢، وتناول البحث حقيقة وأهمية تخريج الفروع على الفروع، وأهم مصادره مع بيان كيفية تطبيقه في النوازل المعاصرة وعرض نماذج عملية، ولم يعتنِ البحث بضوابط التخريج وأسباب الغلط الواقع في التخريج.

٥- التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي، لمحمود حلمي علي، رسالة دكتوراه مطبوعة في دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ = ٢٠٠٠م، تناولت الدراسة تعريف التخريج ونشأته وأنواعه، كما تناولت مصادر التخريج الفقهي في المذهب الشافعي، وذكر شروط القائمين بالتخريج وبعض التخريجات الفقهية، ولم يتطرق الباحث الكريم إلى أسباب الغلط في التخريج، ولا إلى دائرة الإفتاء الأردنية ومدى تأثرها بتلك الضوابط.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وكان ترتيبها كالآتي:
المقدمة: وفيها أهمية موضوع البحث، وسبب الاختيار، ومشكلة البحث وأهدافه، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج ومفهوم الفروع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية تخريج الفروع على الفروع وأركانه.

المبحث الثاني: معايير تخريج الفروع على الفروع في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تخريج الفروع على الفروع وأسباب الخطأ فيه.

المطلب الثاني: تطبيق ضوابط تخريج الفروع على الفروع في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، راجياً من الله التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



المبحث الأول مفهوم تخريج الفروع على الفروع وأهميته

المطلب الأول: تعريف التخرّيج، ومعنى الفروع لغة واصطلاحاً

تخريج الفروع: مركّب إضافي من كلمتين، ولا بدّ لفهم وضبط معنى هذا المركّب، من فهم معنى مفرداته التي يتركّب منها لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: معنى كلّ من التخرّيج والفروع لغة

التخرّيج لغة:

أصل التخرّيج من الفعل المتعدّي (خرَج)، والذي يُفيد أن الخروج ليس ذاتياً بخلاف الفعل (خرَج)، فيقال: خرَج الشيء يُخرجه إخراجاً وتخرّيجاً^(١)، ويقال: خرَج فلان خروجا، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ويأتي الفعل (خرَج) على أكثر من معنى، أختار منها:

١- البروز والظهور، فيقال: خرج فلان من داره؛ أي: برز وظهر^(٢)، ويقال ليوم العيد: يوم الخروج؛ لبروز الناس فيه إلى العيد، ويوم الخروج كذلك اسم من أسماء يوم القيامة^(٣)، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

٢- الاستنباط: فيقال لاستخراج الماء من العين: استنباط، واستنبط منه علماً أو مالاً؛ أي: استخرج^(٤)، وقد ذكر القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» أن سيّدنا عليّاً رضي الله عنه استنبط مدّة أقل الحمل بأنها ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بأننا إن فصلنا الحولين من الثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر^(٥)، فاستخرج رضي الله عنه مدّة أقل الحمل من النصّ الشرعي، وهكذا يستخرج الفقيه حكم الفرع من نصوص المذهب.

الفروع لغة:

الفروع في اللغة جمع فرع، وهو ما تفرّع عن غيره، ويُقَابِلُه الأصل، فيقال: فرع الشجرة؛ أي: غُصْنُهَا الذي يتفرّع منها، وفرع الرجل؛ أي: ولده، وفتّحتُ من هذا الأصل مسائل، أي: استخرّجت^(٦).

الفرع الثاني: معنى التخرّيج والفروع اصطلاحًا

سأبدأ ببيان معنى الفروع اصطلاحًا؛ لأن معرفة معنى التخرّيج اصطلاحًا تحتاج ضمناً إلى ضبط معنى الفرع في الاصطلاح.

الفروع اصطلاحًا:

يرد مصطلح الفرع في الفقه وأصوله لأكثر من معنًى، ومن أهمّ هذه المعاني:

١- المقيس: الذي هو ركن من أركان القياس ويُقَابِلُه الأصل، حيث يُعدّى حكم الأصل إلى الفرع لوصفٍ جامع بينهما^(٧).

٢- المسألة الفقهية المُندرجة والمُستخرجة من نصٍّ أو أصل أو قاعدة بناءً على اجتهاد ظنّي، فهي مسألة جزئية تتفرّع من أصل كلي^(٨)، وهذا المعنى هو ما يعنينا في بحثنا عند تعريف التخرّيج اصطلاحًا.

٣- الولد: وهو أحد المعاني اللغوية للفرع، فقد ورد هذا المعنى في جملة من المسائل الفقهية، كمسائل الوصية والإرث، وفي نفقة الفروع على الأصول في باب النفقات، وباب الشهادات، وغيرها الكثير^(٩).

التخرّيج اصطلاحًا:

قبل أن أوضح معنى التخرّيج اصطلاحًا، لا بدّ من التنويه أن مصطلح التخرّيج مستعمل في علوم أخرى غير علم الفقه وأصوله، كعلم الحديث وعلم التفسير وعلم النحو، وكل أهل علم يقصدون به معنًى معيّنًا.

فيُقصد بالتخرّيج في علم الحديث: أخذ الحديث من مصادره من كتبٍ وغيرها، وسياقه بسنده والكلام عليه وعن سنده ورجاله وعزوه لراويه^(١٠).

أما التخرّيج في علم التفسير: فهو البحث في أقوال المفسّرين من جهة الرواية، وكيف نُسبت هذه الأقوال لهم، وبيان الأوجه التي تُفهم من خلالها أقوال المفسرين^(١١).

التخرّيج في علم النحو: فهو إيجاد مخرّج وتصنيف مقبول للكلام والشواهد التي تتعارض مع القواعد النحوية^(١٢).

أما التخريج عند الفقهاء - وهو محل النظر في هذا البحث - فأنواعه أربعة:

١- تخريج الأصول على الفروع:

وهو التوصل والكشف عن أصول وقواعد الأئمة الذين لم يدونوا منهجهم وقواعدهم في الأصول، من خلال تصفح فروعهم الفقهية المروية عنهم، أي: أن تخريج الأصول على الفروع هو حقيقة: (استدلال للقواعد الأصولية بأحاد النصوص الفرعية)، كما عند السادة الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث بحثوا في الفروع الفقهية المروية عن أئمتهم، فوجدوا بعد استقرارها أنها مضبوطة ومندرجة ضمن قواعد وأصول، يتنوها وخرجوها على تلك الفروع ثم بنوا عليها أحكاماً^(١٣).

٢- تخريج الفروع على الأصول:

وهو البحث في أصول الإمام وقواعده لاستنباط حكم فرعي لم يرد فيه نص للإمام، فهو استنباط للفروع الفقهية من أصولها^(١٤).

٣- تخريج الأصول على الأصول:

وهو إلحاق أو استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية منسوبة إلى المذهب^(١٥)، كقاعدة: (جواز أخذ الأسماء من جهة القياس) - المختلف فيها عند الأصوليين -، على قاعدة: (هل اللغة توقيف من الله عز وجل، أم أنها اصطلاح وتواطؤ؟)^(١٦).

٤- تخريج الفروع على الفروع:

هو إلحاق مسألة أو فرع غير منصوص على حكمها، بما يشبهها من فروع مروية عن الإمام^(١٧)، لعلّة أو جامع مشترك بينهما، ولذلك من العلماء من اعتبر التخريج قياساً، والصحيح أن القياس يُطلق على نصوص الشارع لا على نصوص الإمام، ومنهم من عني بتخريج الفروع على الفروع معنيّ أخصّ من ذلك كما في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، وهو «أن يجيب الشافعي بحُكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج»^(١٨).

المطلب الثاني: أهمية تخريج الفروع على الفروع وأركانه

الفرع الأول: أهمية تخريج الفروع على الفروع:

١- تظهر أهمية التخريج بدايةً عند معرفة أنّ الجمهور من الفقهاء قد أجازوا تخريج

الفروع التي لم يرد نص على حكمها على الفروع المنصوص على حكمها، بل عدّوه من الضرورات الشرعية؛ لتسارع وكثرة المسائل المستجدة المتلاحقة والتي لا بدّ من معرفة حكمها الشرعي، ويشهد على ذلك قول الإمام الجويني في كتابه «الغياثي»: «إنّا إذا عدّنا مجتهدًا، ووجدنا فقيها دربًا قَيَّاسًا، وحصلنا على ظنٍّ غالبٍ في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي يتحلّه بالمنصوصات، فإحالة المُستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف»^(١٩).

٢- كذلك فإن تخريج الفروع على الفروع يعمل على ضبط استنباط الأحكام ضمن دائرة المنهجية الفقهية المذهبية، وإلا لرأى الناس العجب العجاب من كل مُتكلّف مُتتهك للخرمات، خارج عن فروع الأئمة وأصولهم، مُخالف لما قرّره الفقهاء من أن نصوص المُجتهد لغير المُجتهد كنصوص الشارع للمجتهد^(٢٠)، ومن أمثلة هذا الخروج العجيب، ما شهده عصرنا من فتاوى شاذة، كالفتوى بجواز جمع وقصر الصلاة لشهور بل ولسنين للمغترب الذي خرج للدراسة مثلاً في بلاد أجنبية، على أساس أنه مسافر، دون التفريق بين المسافر والمغترب المقيم، والفتوى بأن تارك الصلاة كسلاً لا يصحّ صومه، بناءً على أنه كافر، ولا يصحّ الصيام من الكافر!!...^(٢١) الخ.

٣- كما أن تخريج الفروع على الفروع يُثبت أنّ المنهجية المذهبية، هي أكبر وسيلة لإثراء الملكة الفقهية لدى المُفتين والمجتهدين، وامتداد الموروث الفقهي الضامن لحفظ الدين وبقائه، وأعني بالمجتهدين هنا مجتهدي المسألة ومجتهدي الباب في الفقه، بناءً على الأصحّ من أقوال العلماء في جواز الاجتهاد والفتوى في باب من أبواب الفقه، أو مسألة من مسائله لمن كان عالمًا بها، وإن لم يتحصّل جميع شروط المجتهد، كما بيّن ابن الصلاح في كتابه «أدب المفتي»: «أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرّف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث، فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها»^(٢٢).

الفرع الثاني: أركان عملية تخريج الفروع على الفروع

وأعني بالأركان هنا ما لا تتم عملية التخريج إلا به وبوجوده، وضمن الشروط التي ينبغي توافرها فيه، وإلا فلا يُسمّى تخريج فروع على فروع.

الركن الأول: المسألة المنصوص عليها وعلى حكمها في المذهب، وتُسمّى الأصل أو المسألة المُخرَج عليها.

الركن الثاني: المسألة غير المنصوص عليها في المذهب، وتُسمّى المسألة المُخرَجة أو الفرع.

الركن الثالث: المُخرَج، وهو المُجتهد على ما سيأتي من تفصيل.

الركن الأول: المسألة المنصوص عليها في المذهب، وهي إما أن تكون:

١- نصّاً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى لحكم فرع يُشبه الفرع والمسألة التي لم يرد عن الإمام نصّاً فيها، فتُخرَج على نصّ الإمام لجامع مُشترك، وهي التي ذكرها الإمام السبكي بقوله: «وإن لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن [أي: عُرف للمجتهد قول] في نظيرها، فهو قوله المُخرَج فيها على الأصح»^(٢٣)، وسيأتي ذكر شروط هذا المجتهد عند الحديث عن الركن الثالث وهو المُخرَج.

وَيُمَثَّل على تخريج فرع على نصّ للإمام، ما أورده ابن الرفعة في «كفاية النبي»، أنه لو قال لزوجه: (أنت طالق إلا أن أشاء أو يبدو لي)، فمن الفقهاء من أورد احتمالاً على أنها لا تطلق حالاً إلا أن يبدو له؛ قياساً على قول الشافعي أنه لو قال: (لفلان عليّ ألف درهم إلا أن يبدو لي)، فهو استثناء صحيح^(٢٤).

٢- نصّاً في المذهب، فيكون التخريج والتفريع للمسألة غير المنصوص عليها على هذا النصّ لتشابهيهما، فهو تفريع وتخريج لأحكام شرعية من خلال نصوص المذهب وضمن قواعده وطرقه، فقولي: في المذهب، يشمل التخريج على أقوال وفروع المذهب من لدن الإمام وحتى الطبقة الأخيرة من الأتباع.

كقول الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله لما سُئل عمّن قال: أوصيت لفلان بثلاث ما ورائي، فهل هو صريح أو كناية؟ فأجاب بقوله: «قياس كلامهم أنه كناية وإن اشتهر عند الناس أن ذلك مراد به الموت؛ إذ مأخذ الصراحة ليس هذا الاشتهار، كما قالوه في الطلاق، ثم رأيت بعضهم أفتى بأنه صريح، وكأنه فهم أن مأخذ الصراحة الاشتهار تبعاً للرافعي»^(٢٥).

الركن الثاني: المسألة غير المنصوص عليها في المذهب، وتُسمّى المسألة المُخرَجة أو الفرع، فهي مسألة لم يجد مُجتهد التخريج لها ذكرًا في نصوص المذهب، فيقوم بالبحث عن مسألة شبيهة لها لجامع بين المسألتين، فمجتهد التخريج ليس له أن يلجأ إلى عملية التخريج إلا عند عدم وجود نصّ مُبين للحكم^(٢٦).

الركن الثالث: المُخَرِّج وهو المُجْتَهِد، فلا تصحّ عملية التخريج ولا تنضبط إلا إذا قام بها من هو أهل لها، بتوافر الشروط اللازمة فيه، وإلا لتكلّم في دين الله تعالى من يصلح ومن لا يصلح، ولاقتدى الناس بالجهال المُتَجَرِّئين على الدين والفتوى.

وأقصد بالمُجْتَهِد المُخَرِّج، الأقسام الآتية:

- مُجْتَهِد المذهب: وهو المُتَمَكِّن من تخريج وجوه على نصّ الإمام^(٢٧)، ويُفتي فيما لا نصّ فيه لإمامه، بما يُعرف بمُجْتَهِد المذهب أو أصحاب الوجوه، وإليك صفاته:

هو المجتهد المستقلّ بتقرير أصوله بالدليل، ولا يتجاوز في هذه الأدلة أصول وقواعد إمامه - لذلك سُمّي بالمجتهد المقيّد -، عنده ملكةُ التخريج والاستنباط، عالمٌ بالفقه وأصوله وبالقياس ومسالكه، ينظر في نصوص إمامه ويستنبط كما ينظر الإمام (المجتهد المطلق) في نصوص الشرع، فإن لم يجد نصّاً خرّج على أصول إمامه^(٢٨).

- مُحَرَّر المذهب: الذي يقيس غير المنقول في المذهب على المنقول فيه، ولو لم يكن جلياً^(٢٩)، وهذه صفاته:

هو فقيهٌ حافظ للمذهب، عارفٌ بالأدلة، قادرٌ على تقريرها، مُحَرَّر ومُرَجِّح ومُقَرَّر للمذهب من خلال النظر في الأقوال والأوجه، مع قصورٍ عن مرتبة أصحاب الأوجه في الحفظ والأصول والاستنباط^(٣٠).

- ناقل المذهب: الذي يقيس غير المنقول في المذهب على المنقول إن كان في معناه، بحيث يُدرك المعنى بغير كبير فكر، وأهمّ أوصافه أنّه حافظٌ للمذهب، بأن يكون مُعظمه على ذهنه ويُمكنه لخبرته وتجربته الوصول إلى الباقي على قرب، كما أنّه فاهم للمذهب، قادرٌ على نقله في المسائل الواضحات والمُشكلات^(٣١).

وهذا القسم الذي كان قد تبقّى في الأعصار المتأخرة، فإذا خلا الزّمان من المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومحَرَّر المذهب - وقد مضوا رحمهم الله تعالى -، وافترضنا وجود نَقْلة للمذهب قد عرضت لهم مسائل ومُستجدّات، تحتاج - لإدراك كونها في معنى المنقول أم لا - إلى كبير فكر وعناء، فكيف لها أن تُقاس وتُخرّج على المنقولات مع ما تحتاجه من كبير فكر وعناء، وهذا ليس من عمل ناقل المذهب؟

هذا السّؤال يقودنا إلى القسم الرّابع من أقسام المُخَرِّج وهو مُجْتَهِد المسألة.

- مجتهد المسألة: لقد جوّز العلماء على القول الأصحّ تجرؤُ الاجتهاد بما يُسمّى بمجتهد المسألة، بشرط أن يكون عالمًا بما يتعلّق بالمسألة محلّ الاجتهاد، ولا يضرّه جهله

بما لا تعلّق له في مسألته^(٣٢)، لأنه إذا وقعت حادثة أو مسألة غير منقولة في المذهب، كان الاجتهاد في ردّها إلى ما يُشبهها، أولى من ردّها إلى غير شيء^(٣٣).

غير أنّه لا بدّ لمُجتهد المسألة أن يكون عند تخريجه على منقول في المذهب قد فحص المسألة المنقولة التي يريد القياس عليها، بأنّه لا فارق ولا مانع يمنع من التخريج عليها والإلحاق بها، وذلك من خلال معرفته لمبحث الأقيسة والعلل والأصول^(٣٤)، وتقدير خلوّ الدهر عن هذا المجتهد - أعني مجتهد المسألة - أمرٌ نادر وقوعاً وتصوراً^(٣٥).



المبحث الثاني

معايير تخريج الفروع على الفروع في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

المطلب الأول: ضوابط تخريج الفروع على الفروع وأسباب الخطأ فيه

قد تنزل بالفقيه أو المفتي نازلة، فيتطلب الأمر منه أن ينظر في هذه النازلة على وفق المذهب الذي يتبعه، فيقيس ويُخرِّج هذه المسألة على ما يُشبهها من نظائرها من المسائل المنصوصة للإمام، وقد لا يكون للإمام نصٌّ يُقاس عليه تلك النازلة، ولكن لمُحَقِّقِي أصحابه تخريجات يُمكن أن تُقاسَ عليها تلك النازلة، إذ ليس كل المسائل في المذهب الشافعي عندنا فيها نصوص له - رحمه الله تعالى -، فبعض المسائل قد نجد فيها نصوصاً للشافعي - رحمه الله تعالى - وبعض المسائل خُرِّجَت على نصوصه من منقولات المذهب^(٣٦)، عندها تظهر أهمية أن يكون التخرِج مضبوطاً بضوابط وقواعد يلتزم بها المُخرِّج أو القائس، تحفظ سلامة البناء الفقهي، وتحفظ الفتوى من مزالق الهوى واللامنهجية.

ضوابط تخريج الفروع على الفروع:

١- فقد النص الذي يفصل في حكم المسألة التي يُنظر فيها:

ليس للفقيه أن يقوم بالتخريج أو القياس على فرع، مع وجود نصٍّ يفصل في حكم المسألة التي ينظر فيها، فإن وُجد النص؛ أي: الثقل، فلا تخريج؛ لأنَّ الفقيه أو المفتي ما هو إلا ناقل^(٣٧).

وهنا ينبغي التنبيه إلى مسألة تؤدي إلى الخطأ في التخرِج، وهي أنَّ المُخرِّج ربما يجد لفظاً أو مصطلحاً في الفروع الفقهية، هو ذاته الموجود في المسألة المنظورة - المُخرَّجة - فيظن أنَّ المسألة قد نصَّ عليها، وهي بذاتها المعروضة عليه لمجرد الاشتراك في اللفظ، لكنّه لو دقَّق النَّظر لوجد أنَّ هناك اختلافاً في المسألتين.

فعلى سبيل المثال المُقرَّب للفهم: لقد ورد مُصطلح الحُقنة الدَّارج والمعروف في زماننا في كتب الفقه وفروعه، إلا أنَّ هناك فرقاً في المعنى مع أنَّ اللفظ نفسه^(٣٨)، فلو سُئل

المفتي: هل الحقنة تُفطر الصائم؟ وذَهَل المفتي عن هذه الحقيقة لاشتراك اللفظ، لظن أن النصّ موجودٌ، ولا داعيَ للتخريج في هذه المسألة.

وكذلك من الأمثلة التي أوقعَ فيها بعض المنتسبين إلى الفتوى الناسَ في غلط في عبادتهم، مسألة الفتوى بجواز المسح على الجوارب ولو كانت رقيقة، وذلك لعدم ضبطهم ومعرفتهم لمعنى الجوارب الواردة في كتب الفقهاء.

٢- تصوّر المسألة التي ينظر فيها تصوّرًا صحيحًا:

ينبغي للمُخرَج على فروع المذهب قبل أن ينظر في الفرع الفقهي الذي سيُخرَج عليه، أن يُحيط بنوعين من أنواع التّصوّر:

أولهما: تصوّر المسألة المنظور فيها - أي: المسألة المخرجة على المسألة المُخرَج عليها - بأن ترسم صورة المسألة على حقيقتها في ذهن الباحث، على نحو يطابق الواقع دون لبس بما يشته به^(٣٩)، ولهذا قد يحتاج المُخرَج على فروع المذهب لتحقيق التّصوّر الصحيح، أن يُراجع أهل الاختصاص في فنّ من الفنون، كالطبّ إن كانت المسألة المنظور فيها طبيّة، أو أهل المال والاقتصاد إن كانت المسألة مُتعلّقة بنوع من أنواع المعاملات المالية المعاصرة، وما زال الفقهاء يقلّدون أهل هذه الفنون وغيرها، في تصوّر المسائل قبل البحث عن حكمها.

فإذا تصوّر الفقيه المسألة وجمع أوصافها من أهل الاختصاص وحلّلها، نظر في هذه الأوصاف نظرة الفقيه من حيث كون المسألة صالحة أن تكون مناطًا للحكم الشرعي أم لا^(٤٠).

ثانيهما: تصوّر فروع المذهب المتعلقة بالمسألة محلّ النّظر، فلا يكفي أن يكون المُخرَج متصوّرًا للمذهب جاهلاً بواقع المسألة المنظور فيها، ولا يكفي أن يكون مُتصوّرًا لواقع المسألة جاهلاً بالمذهب الذي يُخرَج عليه، فإن فقد التّصوّر بنوعيه، لم يجز له أن يُفتي في المسألة المنظور فيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره^(٤١).

٣- وجود ملكة التنزيل والتخريج لدى المُخرَج:

لا يكفي أن يكون المُخرَج حافظًا أو ملتمًا بالفروع الفقهية المتعلقة بالمسألة المنظور فيها فحسب، ولا أن يكون مع ذلك متصوّرًا للمسألة، بل لا بدّ كذلك أن يكون مُتقدّ الذهن قوي القريحة، عنده دُرّة وتبصّر زائد على حفظ فروع المذهب، قادرًا على سحب أحكام الفروع داخل المذهب على غيرها بما يُسمّى بملكة التنزيل، لذلك قالوا: «الفتيا صنعة»^(٤٢).

٤- العلم بالعلّة المعتمدة للمسألة المُخرَج عليها:

لا بدّ لصحة التّخريج من العلم بالعلّة المعتمدة للمسألة المُخرَج عليها، فقد يردّ لتلك المسألة المُخرَج عليها أكثر من علّة في كتب الفقه، فلا يصحّ عندها للمُخرَج إذا أراد أن يُخرَج على المذهب، أن ينتقي أي علّة وقع عليها في كتب المذهب، بل عليه أن يحرّر العلة المعتمدة كما يحرر الحكم المعتمد، وإلا لأدى ذلك إلى الغلط في التّخريج، المؤدّي إلى الغلط في الحكم الفقهي؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٤٣).

فلو سُئل المفتي عن حكم الصلاة في الطائرة، فخرّجها على من منع الصلاة على الأرجوحة المُعلّقة بالحبال لعلّة أنها ليست للقرار، وهي التي ذهب إليها الإمام الجويني وتبعه تلميذه الغزالي - رحمهما الله تعالى -^(٤٤)، فعندها يكون المفتي قد خرّج على العلة غير المعتمدة في المذهب؛ لأن المُعتمد في المذهب أنّه يجوز الصلاة على الأرجوحة المُعلّقة بالحبال لعلّة أن كلّ ما يُعدّ قراراً عرفاً صحّت الصلاة عليه^(٤٥).

المطلب الثاني: تطبيق ضوابط تخريج الفروع على الفروع في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية

بعد أن استقرّ العمل في الأمة على المذاهب الأربعة الفقهية: المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، فقد عمدت دائرة الإفتاء الأردنية إلى اختيار واحدٍ من هذه المذاهب الأربعة كأساسٍ ومَرَجٍ لفتاويها الفقهية - ألا وهو المذهب الشافعي - لأسباب منها^(٤٦):

١- أنّ الإجماع قد انعقد على عدم العمل بمذهب يخالف المذاهب الأربعة؛ لانضباطها واشتغال العلماء والفقهاء على تحريرها وتحقيقها وتدوينها، ممّا أدى إلى انتشارها وكثرة أتباعها^(٤٧).

٢- أن ذلك يؤدي إلى انضباط الفتوى على أصولٍ وقواعد مذهبية، وعلى منهجية تحفظ الدين من الهوى وتحفظ الأمة من الخلاف والتّعصب.

٣- أنّ المذهب الشافعي جَمَعَ بين مدرسة الحديث التي غلبَ على علمائها العمل بمقتضى الأحاديث والآثار كالمالكية والحنابلة، ومدرسة الرأي التي غلبَ عليها الأخذ بالرأي وإعمال القياس، ممّا جعل المذهب الشافعي مميّزًا في فقهه وأصوله^(٤٨)، كما أنّه المذهب الغالب والأكثر انتشارًا في البلاد منذ سنوات بعيدة.

إلا أن التزام دائرة الإفتاء الأردنية بالفتوى على المذهب الشافعي لا يعني عدم الخروج عنه في بعض المسائل والفتاوى، وعدم تقليد غيره من المذاهب الأخرى المُجمَع على جواز

تقليد أيّ منها، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام في «فتاويه»: «يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم -، ويجوز لكل واحد أن يقلّد واحدًا منهم في مسألة، ويقلّد إمامًا آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، ولا يجوز تتبع الرُّخص»^(٤٩).

فإذا عرّضت مسألة أو نازلة جديدة من المسائل المستجدّات على دائرة الإفتاء، فإن منهجها في بيان حكم المسألة يكون كما يأتي:

- أنها أولاً ترجع إلى نصوص المذهب، فإن وجدت في المذهب نقلًا متعلّقًا بتلك المسألة المستجدّة أو فرعًا يُشبهه أفنّت به، وهذا فيه تطبيق للضابط الأول من ضوابط التخيّر، وهو أن التخيّر يكون عند فقد النص الذي يفصل في حكم المسألة التي يُنظر فيها.

* مثال: مسألة الوقوف في جوّ عرفة بالطائفة، هل يُجزى في الحجّ؟

لقد وردت مسألة وقوف أو مرور الحاجّ في هواء عرفة في نصوص المذهب: «وأما هواها كنحو سحابٍ أو غُصن شجرة أصلها خارجٌ عنها أو عكسه فلا يكفي، ولو كان وليًا ومرّ عليها في الهواء، فإن وقف على غُصنٍ في هوائها وأصله في أرضها كفى؛ لأنّ الاعتبار هنا بالأرض، وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كلّ»^(٥٠).

فالوقوف في جوّ عرفة بالطائفة لم يرد في نصوص المذهب بكل تأكيد؛ لكون الطائفة قد استُخدمت في العصر الحديث، لكن وُجد نصّ في المذهب يُشبه المسألة المستجدّة، فخرّجت مسألة الطائفة على ما وُجد من فروع المذهب.

فلو مرّ الحاجّ في هواء عرفة راكبًا للطائفة، لم يكفه ذلك، بخلاف من ركب دابةً أو سيارة، أو وقف على غُصن شجرة في هواء عرفة وأصلها في أرض عرفة؛ لأن الاعتبار في الأجزاء من عدمه بأرض عرفة التي حدّ عليه الصلاة والسلام لها حدودًا، وهي ظاهرة بيّنة للحاجّ، أي: أنّ الاعتبار في ركن الوقوف بعرفة هو أرض عرفة^(٥١).

- إن كانت المسألة المعروضة على دائرة الإفتاء قد نُقلت في المذهب ونصّ على حكمها، لكنّ تطبيق هذا النصّ يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة؛ لتغيّر الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، أو فُقد ضابط من ضوابط التخيّر، كأن اختلفت العلة المعتمدة في المسألة المُخرّج عليها عنها في المخرّجة، والتي من أجلها نصّ الفقهاء على

حكمها، فإنها تقوم بإعادة دراسة المسألة في ضوء أصول المذهب وقواعده بشكل خاص، والمقاصد الشرعية بشكل عام، بحيث تشمل تلك الدراسة آراء جميع المذاهب المُعتبرة في تلك المسألة، وصولاً إلى الحكم الأقرب إلى مقاصد الشرع الحنيف^(٥٢).

إذ ليس مقبُولاً شرعاً أن يُحكم على مسألة أو واقعة ما، بحكم واحد في ظروفٍ مُختلفة، فحكم الزَّواج مثلاً يختلف شرعاً باختلاف الأشخاص واختلاف ظروفهم وأحوالهم المادية والمعنوية^(٥٣)، فالنكاح - بمعنى التزويج - مندوبٌ لِتأنيٍّ مُشتاقٍ له، إن وَجدَ أَهْبَتَهُ ومُؤْنَتَهُ^(٥٤)، لكنَّ الحكم قد يختلف لنفس القادر التأنيِّ بسبب عارض وظرف محيط به، فيصير حكم الزواج في حقه غير مُستحب، كمسلمٍ في دار حرب، إذ نصَّ الفقهاء على أنه لا يُستحب له فيها الزواج، مع أنه تأنيٌّ قادر؛ لخوف الكفر والاسترقاق على ولده^(٥٥).

وهذا يُشبه ما نشرته دار الإفتاء الأردنية فيما يتعلَّق بزواج المسلم من نصرانية، بأنَّ جواز ذلك مشروط بعدم خوف الزوج على دينه ودين أولاده من التأثير بعقائد الزوجة النصرانية^(٥٦).
*مثال: مسألة الكتابة على شاهد القبر، وهو الحجر الذي يوضع على القبر ويكتب عليه اسم الميّت وتاريخ وفاته، فهل هذه الكتابة جائزة؟

لقد أفتت دائرة الإفتاء الأردنية بجواز الكتابة على الشاهد من غير كراهة، إن كانت الكتابة لتمييز القبر عن غيره، وليتمكّن أهل الميّت من زيارته، وهذا بخلاف ما لو كُتب على الشاهد قرآنٌ فإنَّه يحرم^(٥٧).

والناظر في هذه الفتوى من منظور معتمد السادة الشافعية، يجدُّ أن دائرة الإفتاء جاءت فتواها بعد تصوّر للمسألة تصوّراً صحيحاً، وضبط العلة المعتمدة للمسألة، ممّا يدلّ على وجود ملكة التنزيل لدى المفتي.

والمعتمد عند السادة الشافعية أنّ كتابة اسم الميّت أو غيره على حجر على القبر مكروهة^(٥٨)، لكن اقتضت حاجة النَّاس في زماننا - مع ما نشهده من كثرة الموتى واتّساع المقابر - إلى الكتابة على الشاهد لحفظ ومعرفة أماكن موتاهم، وهذه العلة نصّ عليها أئمة في المذهب الشافعي، وجعلوا حُكم الكتابة على القبر للإعلام ولمُجرّد التعريف بالميّت على طول السنين - لا سيّما قبور الأنبياء والصالحين - جائزة بلا كراهة، قياساً على استحباب وضع شيء يُعرف به الميّت^(٥٩)، بل لو خُشي على القبر التّشّش أو الدفن عليه، وكان يُمكن التّحفظ عن ذلك بكتابة اسم صاحب القبر على القبر لمزيد احترامه، فحينئذ لا يبعد جواز ذلك بلا كراهة على المذهب^(٦٠).

وهذا الذي اعتمدته دار الإفتاء قد تمّ باللجوء إلى دراسة المسألة في ضوء أصول المذهب وقواعده بشكل خاصّ، والمقاصد الشرعية بشكل عام، عند وجود حرج شديد، أو مشقة بالغة إذا تمّ تطبيق نصّ حكم منقول في المذهب، وبدراسة تلك المسألة في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد، بالنظر في الفروع تارة، وفي أصول وقواعد تلك الفروع تارة أخرى، هو ما اصطلاح على تسميته بعض المعاصرين بالتأصيل الفقهي، الذي هو مفهوم منهجي يُقصد به البحث عن أصل أو جذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة، وذلك لبناء حكم شرعي عليه^(٦١).

ومثال ذلك: جواب دار الإفتاء عن السؤال التالي: هل يجوز حلق اللحية لدخول الجيش، علماً أنني لا أجد عملاً؟

فكان الجواب: أنّ دخول الجيش يجب أن يكون بقصد الاستعداد للجهاد، فإذا تعارض الجهاد مع اللحية جاز حلقها^(٦٢).

وهذه الفتوى مبنية على فهم وتطبيق مقاصد الشرع؛ لأن المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة تحريم حلق اللحية، وهو قول عند السادة الشافعية الذين يعتمدون كراهة حلقها^(٦٣)، إلا أنّ العلم بأنّ مقصد الجهاد وسبب تشريعه هو حفظ الدين، ولا يستطيع المكلف الجهاد إلا بالاستعداد له؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيصير حلق اللحية - وإن كان حراماً عند غير الشافعية ومكروهاً عندنا - إذا تعارض مع الجهاد الذي هو فرض كفاية جائزاً، ويُقدّم الجهاد، تقديمًا لمصلحة الشرع الذي أنزل لمصلحة المكلف عاجلاً وآجلاً^(٦٤).

ولذلك فإنّ الفقهاء أجازوا السّفَر لتعلّم العلم المفروض ولو على الكفاية من غير إذن الوالدين، مع أنهم اشترطوا إذن الوالدين في أسفار أخرى؛ تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ الدين، بقيام المكلف بما هو مأمور به، ولا يتأتّى ذلك إلا بالفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ^(٦٥).

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»: «والمعتمد إنما هو: أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه»^(٦٦)، «وأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها [أي: الشريعة] في الخلق»^(٦٧)، «والمقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجيّة، ومقاصد تحسينيّة، فالضرورية إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، وهي محصورة في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»^(٦٨).

وبهذا يتضح أن التخريج بأنواعه - التي تم بيانها - المعمول به في دائرة الإفتاء الأردنية، وعلى رأسه وفي مُقدّمته تخريج الفروع على الفروع، محكوم بضوابط وقواعد، وليس عشوائيًا ولا انتقائيًا.



الخاتمة

النتائج والتوصيات:

النتائج:

- ١- تخريج الفروع على الفروع يُعَدُّ من الضرورات الشرعية؛ لتسارع وكثرة المسائل المستجدة المتلاحقة والتي لا بدَّ من معرفة حُكْمِها الشرعي.
- ٢- لا يصحَّ التخريج إلا إن توافرت أركانه وشروطه، وكان ضمن الضوابط والقواعد المقررة في التخريج.
- ٣- يجوز للمفتي والفقيه على القول الأصح القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد بما يُسمَّى بمجتهد المسألة، أن يُخرِّج فروعاً ومسائل مستجدة على فروع المذهب؛ لأنَّ الاجتهاد في ردّها إلى ما يُشبهها، أولى من ردّها إلى غير شيء.
- ٤- على المفتي أو الفقيه الالتزام بضوابط وقواعد عند تخريج الفروع على فروع في المذهب، أهمّها وجود ملكة التنزيل والتخريج لديه، والعلم بالقياس والعِلَل بشكل عام، والعلة المعتمدة للمسألة المُخرَّج عليها بشكل خاص.
- ٥- إذا عَرَضَت مسألة أو نازلة على دائرة الإفتاء الأردنية، فإنها ترجع إلى نصوص المذهب الشافعي لأخذ الحكم منه أو للتخريج عليه، إلا إن كان في ذلك مشقة بالغة؛ لتغيُّر الزمان والمكان والظروف.
- ٦- إن كان المنصوص في المذهب أو التخريج عليه يؤدي إلى حرج شديد، فإن دائرة الإفتاء الأردنية تقوم بدراسة النازلة في ضوء أصول المذاهب المُعتبرة وقواعده بشكل خاص، والمقاصد الشرعية بشكل عام، وصولاً إلى الحكم الأقرب إلى مقاصد الشرع الحنيف.
- ٧- تلتزم دائرة الإفتاء الأردنية وباستقراء بعض فتاويها بضوابط وقواعد تخريج الفروع على الفروع.

التوصيات:

يوصي الباحث الجهات المسؤولة بزيادة العمل على تأهيل المفتين ورفع كفاءتهم وملكتهم الفقهية، وتسهيل كل ما من شأنه خدمة العلم الشرعي وخاصة الفقه وأصوله.



المصادر والمراجع

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسليم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وخواشي الشرواني والعبادي، مصر - المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م.
- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد ابن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ابن قاضي شعبة، بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ)، مناقب الإمام الشافعي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن المصري (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دمشق - دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي بيروت - المكتب الإسلامي.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

- الجويني، غياث الأسم في النياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

- الدريني، محمد فتحي الدريني (ت ١٤٣٤هـ)، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت - دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل، بيروت - دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م.

- الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر - دار الكتب العربية الكبرى.

- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، مصر - مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٩م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، الرياض - مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياذ خالد الطباع، بيروت - دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة - دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة - دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت - دار الفكر.
- محمد سمير اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق - دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، الرياض - مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

- <https://aliftaa.jo/default>

Sources and references

- Ibn al-Rif'ah, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH), Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, edited by Majdi Muhammad Surur Baslum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 2009 CE.
- Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), Adab al-Mufti wa al-Mustafti, edited by Dr. Muwaffaq Abdullah Abd al-Qadir, Madinah: Maktabat al-'Ulam wa al-Hikam, second edition, 1423 AH/2002 CE.
- Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Shihab al-Din Shaykh al-Islam, Abu al-Abbas (d. 974 AH), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa Hawashi al-Shirwani wa al-'Abbadi, Egypt: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1357 AH/1983 CE.
- Ibn Hajar al-Haytami, Al-Fatawa al-Fiqhiyya al-Kubra (The Major Legal Rulings), compiled by his student, Sheikh Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Ali al-Fakihi al-Makki (d. 982 AH), Al-Maktabah al-Islamiyyah.
- Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Salami al-Baghdadi, then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 795 AH), Al-Radd ala man Ittaba' a ghayr al-Madhahib al-Arba'ah (Refutation of Those Who Follow Other Than the Four Schools of Thought), edited by Tal'at ibn Fu'ad al-Halwani, Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing, first edition, 1424 AH.
- Ibn Qadi Shahba, Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Umar al-Asadi al-Shahbi al-Dimashqi, Taqi al-Din Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), Manaqib al-Imam al-Shafi'i (Virtues of Imam al-Shafi'i).

- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Beirut, Dar Sader, third edition, 1414 AH.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn al-Misri (d. 970 AH), Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1419 AH/1999 CE.
- Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, edited by Safwan 'Adnan al-Dawudi, Damascus: Dar al-Qalam, Al-Dar al-Shamiyyah, First Edition, 1412 AH.
- Al-Amidi, Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, edited by Abd al-Razzaq Afifi, Beirut: Al-Maktab al-Islami. • Al-Jamal, Sulayman • ibn Umar ibn Mansur al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal (d. 1204 AH), Futuhat al-Wahhab bi Tawdih Sharh Manhaj al-Tullab, known as Hashiyat al-Jamal (Manhaj al-Tullab was abridged by Zakariya al-Ansari from Minhaj al-Talibin by al-Nawawi, then explained in Sharh Manhaj al-Tullab), Dar al-Fikr.
- Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Al-Burhan, edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Juwayni, Ghiyath al-Umam fi al-Tiyath al-Zulm, edited by Abd al-Azim al-Dib, Maktabat Imam al-Haramayn, second edition, 1401 AH.
- Al-Darini, Muhammad Fathi Al-Darini (d. 1434 AH), Comparative Islamic Jurisprudence with the Schools of Thought, Damascus University Publications, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE.
- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), Al-Mahsul, edited by Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation, Third Edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Rafi'i, Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Al-Sharh al-Kabir, edited by Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Beirut - Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1417 AH - 1997 CE.

- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH/1984 CE.
- Al-Ramli, Shihab al-Din Ahmad ibn Hamza al-Ansari al-Ramli al-Shafi'i (d. 957 AH), Fatawa al-Ramli, compiled by his son, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Al-Maktabah al-Islamiyyah.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), Tashnif al-Masami' bi Jam' al-Jawami', edited by Dr. Sayyid Abdul Aziz, Maktabat Qurtuba for Scientific Research and Heritage Revival, first edition, 1418 AH/1998 CE.
- Al-Zarkashi, Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, edited by Muhammad Abu al-Fadl, Beirut: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, first edition: 1376 AH - 1957 CE.
- Al-Zarkashi, Al-Bahr al-Muhit, Dar al-Kutubi, first edition, 1414 AH - 1994 CE.
- Zakariya al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH), Ghayat al-Wusul fi Sharh Lubb al-Usul, Egypt: Dar al-Kutub al-Arabiyya al-Kubra.
- Zakariya al-Ansari, Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Zanjani, Mahmud ibn Ahmad ibn Mahmud ibn Bakhtiyar, Abu al-Manaqib Shihab al-Din al-Zanjani (d. 656 AH), Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul, edited by Dr. Muhammad Adib Salih, Beirut: Al-Risalah Foundation, Second Edition, 1398 AH.
- Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), Fath al-Mughith bi Sharh Alfiiyyat al-Hadith, edited by Ali Husayn Ali, Egypt: Maktabat al-Sunnah, First Edition, 1424 AH/2003 CE.
- Al-Sam'ani, Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (d. 489 AH), Qawati' al-Adillah fi al-Usul, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition, 1418 AH/1999 CE.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, edited by Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH/1997 CE. • Al-Shatibi

- Al-Shirbini, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH - 1994 CE.
- 'Abd al-Karim ibn 'Ali ibn Muhammad al-Namlah, Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh, Riyadh - Maktabat al-Rushd, First Edition, 1420 AH - 1999 CE.
- Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, 'Izz al-Din 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Salam al-Sulami (d. 660 AH), Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah, Edited by: Iyad Khalid al-Tabba', Beirut - Dar al-Nawadir, First Edition, 1437 AH - 2016 CE.
- Al-'Attar, Hasan ibn Muhammad ibn Mahmud al-'Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), Hashiyat al-'Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawami', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Amrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), Al-Bayan, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Jeddah - Dar Al-Minhaj, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Al-Qamus al-Muhit, edited by the Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, Beirut - Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, eighth edition, 1426 AH - 2005 CE.
- Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Al-Furuq (Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq), 'Alam al-Kutub.
- Al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Cairo - Dar al-Kutub al-Misriyyah, second edition, 1384 AH - 1964 CE.
- Qalyubi and 'Amirah, Ahmad Salamah al-Qalyubi (d. 1069 AH) and Ahmad al-Barlasi 'Amirah (d. 957 AH), Qalyubi and 'Amirah's Glosses on the Commentary of Allamah Jalal al-Din al-Mahalli on Minhaj al-Talibin, Beirut: Dar al-Fikr.
- Muhammad Samir al-Badi, Dictionary of Grammatical and Morphological Terms, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, First Edition, 1985 CE.
- al-Mardawi, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Second Edition.

- • al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, edited by Zuhayr al-Shawish, Beirut: al-Maktab al-Islami, Third Edition, 1412 AH/1991 CE.
- • Al-Nawawi, The Etiquette of Fatwas, Muftis, and Seekers of Fatwas, edited by Bassam Abdul-Wahhab Al-Jabi, Damascus: Dar Al-Fikr, First Edition, 1408 AH.
- • Yaqub bin Abdul-Wahhab Al-Bahsin, Legal Reasoning According to Jurists and Legal Theorists (A Theoretical, Applied, and Foundational Study), Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1414 AH.
-



الهوامش

- (١) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، ص ١٨٥.
- (٢) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دمشق دار القلم، الدار الشامية الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٢٧٨.
- (٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج ٢ ص ٢٤٩.
- (٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٨٦.
- (٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة - دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، ج ٥ ص ٢٦٢.
- (٦) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٧٤٧.
- (٧) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ج ٥ ص ١١.
- (٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م، ج ١ ص ٤.
- (٩) الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، ج ٢ ص ٢٩.
- (١٠) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، مصر - مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ج ٣ ص ٣١٧.
- (١١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل، بيروت - دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م، ج ٢ ص ١٢٥.
- (١٢) محمد سمير اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ٧٣.

(١٣) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، الرياض - مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، ص ١٩.

(١٤) الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨، ص ٣٥.

(١٥) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٩م، ج ٢ ص ١٨٣.

(١٦) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١ ص ٢٨١.

(١٧) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ج ١ ص ٦.

(١٨) الشريني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٠٦، وذكره الرافعي في الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٢٠٦، وأشار الرملي لذلك في النهاية، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت - دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤، ج ١ ص ٥٠.

(١٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٣٠٨.

(٢٠) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٤.

(21) <https://binbaz.org.sa/fatwas/3881/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%B5%D9%84%D9%8A>

الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله.

(٢٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ص ٩٠.

(٢٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ج ٣ ص ٤٨٣.

- (٢٤) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسлом، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ج ١٤ ص ٤١.
- (٢٥) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، ج ٤ ص ٣٣.
- (٢٦) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ج ٨ ص ١١٢.
- (٢٧) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر - دار الكتب العربية الكبرى، ج ١ ص ١٥٦.
- (٢٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق - دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٢٧.
- (٢٩) القياس الجلي: هو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال، انظر: البحر المحيط، للزركشي، ج ٤ ص ٤٩٥.
- (٣٠) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٠.
- (٣١) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٠-٣١.
- (٣٢) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت - المكتب الإسلامي، ج ٤ ص ١٦٤.
- (٣٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٨ ص ١١٢.
- (٣٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، ج ٢ ص ١٠٩.
- (٣٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٣٣٠.
- (٣٦) زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر - دار الكتب العربية الكبرى، ج ١ ص ١٤٨.
- (٣٧) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٩٦.
- (٣٨) الحقن: هو صب الدواء أو إدخاله في الدبر، انظر: لسان العرب لابن منظور، ج ١٣ ص ١٢٦، أما الحقنة في زماننا طبيًا فهي: عملية إدخال دواء سائل في الجسم باستخدام إبرة مجوفة وحاقنة، وتعدّ الحقنة من أكثر الوسائل الطبية انتشارًا في العالم.
- (٣٩) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٤٩٠.

- (٤٠) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،
البرهان، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ =
١٩٩٧م، ج ١ ص ١٤٨.
- (٤١) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ٣٦٠.
- (٤٢) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، الرياض - مكتبة الرشد، الطبعة
الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ج ٥ ص ٢٣١٨.
- (٤٣) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي، جمعها:
ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة
الإسلامية، ج ١ ص ٤٧.
- (٤٤) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الشرح
الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج ١ ص ٤٢٩.
- (٤٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية
المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت - دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ج ١ ص ٤٣٤.
- دائرة <https://www.aliftaa.jo/content/47/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%AF>
- (٤٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن المصري (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر،
بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ص ٩٢.
- (٤٨) ابن قاضي شعبة، بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي
شعبة (ت ٨٥١هـ)، مناقب الإمام الشافعي، ص ٧١.
- (٤٩) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، الغاية في اختصار
النهاية، المحقق: إياذ خالد الطباع، بيروت - دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م، ج ١
ص ٩٠.
- (٥٠) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات
الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا
الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، ج ٢ ص ٤٥٩.
- (٥١) رقم الفتوى: ١٧٢١، التاريخ ٠٨-٠٦-٢٠١١، التصنيف: صفة الحج والعمرة.
- (٥٢) منهج دائرة الإفتاء العام في الفتوى، رقم الفتوى: ٣٧٢٢، التاريخ: ٢٤-٠٧-٢٠٢٢ نوع الفتوى:
بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء.
- (٥٣) الدريني، محمد فتحي الدريني (ت ١٤٣٤هـ)، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، منشورات جامعة
دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ج ١ ص ٣٩.
- (٥٤) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٠٣.

- (٥٥) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج ٣ ص ١٠٧.
- (٥٦) سماحة الدكتور نوح علي سلمان رحمه الله (ت ١٤٣٢هـ)، الموضوع: حكم زواج المسلم والمسلمة من غير المسلمين، رقم الفتوى: ٢٤٣٣، التاريخ: ٢٦-٠٧-٢٠١٢.
- (٥٧) لجنة الإفتاء، حكم وضع الشاهد على القبر، رقم الفتوى ٨٦٩، التاريخ ٢٥-٧-٢٠١٠.
- (٥٨) قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت - دار الفكر، ج ١ ص ٤١٠.
- (٥٩) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ١ ص ٤١١.
- (٦٠) ابن حجر، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مصر - المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م، ج ٣ ص ١٩٧.
- (٦١) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ج ١ ص ٩٩.
- (٦٢) اسم المفتي: سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان، رقم الفتوى: ١٥٣١ التصنيف: اللباس والزينة والصور، نوع الفتوى: مختصرة.
- (٦٣) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مصر - المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م، ج ٩ ص ٣٧٦.
- (٦٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٩.
- (٦٥) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة - دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ج ١٢ ص ١١٣.
- (٦٦) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص ١٢.
- (٦٧) المصدر السابق، ج ٢ ص ١٧.
- (٦٨) المصدر السابق، ج ٢ ص ١٨، ص ٢٠.